

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الهيئة العامة

No:
Date : 201 / /

العدد : ١٤/٨٠٢
التاريخ : ٢٠١ / /

٥٨١٢٦
٢٠١٦/٦/٢٠

إلى / وزارة الزراعة / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات

م / بيان رأي

نهدىكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٣٣٣٢١ في ٢٠١٦/٥/١٨

تضمن البند (رابعاً) من المادة (الرابعة) من قانون المفصلين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ (يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المشمولين بأحكام المادة الاولى من هذا القانون راتباً مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون وقضت المادة (١٠) من التعليمات عدد (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون انفس الذكر (يمنع من صدر قرار بشموله بأحكام قانون اعاده المفصلين السياسيين وكان قد اتم الثامنة والستين من عمره راتباً تقاعدياً يتناسب والمدة التي احتسبت له مضافاً لها خدمته الاعطية ...)

وبناء على ما جاء بالنصوص اعلاه فأن حصول موافقة لجنة التحقق على شمول الموظف بمفهوم الفصل السياسي لمن اتم سن (٦٨) سنة من العمر يكون غير مشمول بالاعادة الى الوظيفة واحتساب الدرجة وانما يتم احتساب مدة الفصل السياسي لاغراض التقاعد فقط مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٦/